المـــــــحاضرة الـــــثانية

9.شرح بعض المفاهيم القانونية:

-**النص التشريعي :** هو نص قانوني يصدر عن السلطة التشريعية (البرلمان) وفق الإجراءات التي يحددها الدستور و في المجـــــــــالات المخصصة بموجبه ، و يتضمن النص القانوني هذا جملة من القواعد القانونية العامة و المجردة و الملزمة للأفراد قصد تنظيم علاقاتهم في المجتمع.

-**النص التنظيمي** : هو نص صادر عن السلطة التنفيذية لتبيان إجراءات و كيفية تطبيق و تنفيذ النصوص التشريعية " و التنظيم أقل درجة من التشريع ، و يستمد روحه من القانون و لا يمكنه مخالفة أحكامه ، و إعداد النصوص التنظيمية يفترض إجراءات أقل تعقيدا من إجراءات إعداد النصوص التشريعية.

-**الدستور :**هو التشريع الأسمى في البلاد يتضمن عدد من المبادئ الأساسية التي تبين نظام الحكم في البلاد ، كيفية تنظيم السلطات و سيرها و علاقتها فيما بينها و حقوق و واجبات المواطن ، تنظيم الحريات العامة.

-**الأمر :** هو السلطة التنظيمية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في حالات مقيدة أي أن لرئيس الجمهورية أن يشرع بدل البرلمان عن طريق أوامر.

-**المرسوم** :هو نص تنظيمي ، يبين كيفية تطبيق النصوص القانونية الأعلى درجة منه ، و حق إصدارها لـــــرئيس الجمهورية فيسمى بالمرسوم الرئيسي ، و لرئيس الحكومة فيسمى بالمرسوم التنفيذي.

-**القرار :** عبارة عن نص تنظيمي يرتكز على نصوص تشريعية و تنظيمية و تقوم بإصدار السلطات الإدارية (كالوزير فيسمى قرار وزاري ، أو وزيرين فيسمى بالقرار الوزاري المشترك ، أو الوالي فيسمى بالقرار الولائي و ذلك في حدود كل هيئة معينة

-**المقرر :**عبارة عن تصرف إداري تصدره سلطات مركزية أو محلية فينتج من خلالها إما إنشاء مراكز قانونية أو تعديلها أو إلغائها ، و هذا ما يجعله مثل القرارات الإدارية .

-**التعليمة:** إجراء أو تصرف إداري الهدف منها إعطاء تعليمات في مجال معين ، حيث تكون صارة من رئيس إلى مرؤوسين مثل تعليمة وزارية أو ولائية و مفعولها يبقى ساري إلى وقت إلغائها أو تعديلها.

-**الإلغاء :**هو إبطال أحكام تشريعية أو تنظيمية ، و قد يكون الإلغاء صريحا أو ضمنيا ، و الإلغاء يكون بنص من نفس الدرجة وفقا لقاعدة توازي الأشكال .

-**التعديل :** هو إدخال عناصر جديدة على مشروع نص.

-**البطلان :**هو التصريح بأن إجراءات قانونية ، أو أحكام ، أو تصرفات أو قرارات إدارية أصبحت باطلة ، و لن يترتب عنها أي أثر قانوني مستقبلا .

-**التمديد :** هو التصرف الذي يمكن لسلطة رسمية من تمديد آثار قانونية أو تنظيم لمدة معينة. -**النشر** :هو الإشهار في الجريدة الرسمية أو التعليق وفق القواعد القانونية لأحكام التشريع أو تنظيمية جديدة الهدف منه هو إحاطة علم كافة المواطنين بهذه الأحكام.

-**الأثر الرجعي:** صفة تضفي على النص الذي يترتب عنه آثار قبلية سابقة لتاريخ وصفة حيز التنفيذ .

-**التأجيل :** تصرف تلجأ إليه السلطة لإيقاف آثار حكم أو قرار ما إلى وقت لاحق.

10.التشريع المدرسي:

التشريع المدرسي موضوع واسع و متعدد العناصر و الأطراف، و يتميز بالتغيير و التحديث، ليواكب تطور بعض جوانب التربية. و يهدف إلى تزويد المؤسسات التعليمية بأدوات العمل الضرورية التي من شأنها أن تساهم في خلق ظروف العمل الملائمة و توفير الشروط المعنوية من أجل تحقيق الأهداف.

11.مفهوم التشريع المدرسي:

و هو مجموعة النصوص التشريعية(قوانين و أوامر و مراسيم) و التنظيمية (مراسيم تنفيذية و قرارات و مناشير) الخاصة بتنظيم و تسيير قطاع التربية. (المعهد الوطني لمستخدمي التربية،2005،ص.5)

و يبقى الهدف الأساسي من هذه النصوص التشريعية و التنظيمية هو تنظيم العمل و العلاقات داخل المؤسسات التربوية.

12.أقسام التشريع الدرسي:

ينقسم التشريع المدرسي إلى عدة أقسام نوجزها فيما يلي:

- قسم خاص بتنظيم التربية و التعليم و التكوين، و تحدده الأمرية الصادرة بتاريخ 1976/04/19 المتضمنة تنظيم المصالح المركزية للوزارة و المؤسسات التعليمية و الثقافية و التكوينية.
- أحكام تنظيمية تتعلق بحماية المؤسسات ، و تنظيم سيرها.....إلخ
- قسم خاص بالموظفين في ميدان التربية و التكوين ابتداء من توظيفهم إلى التقاعد.
- قسم خاص بالتلاميذ ز تتضمن القرارات المتعلقة بمواظبة التلاميذ ، و شروط تحويلهم (من التسجيل إلى نهاية الدراسة).
- أحكام خاصة بالمجالس: و تشمل القرارات التي تتضمن إنشاء و تنظيم مختلف المجالس البيداغوجية و التربوية و الإدارية. (المعهد الوطني لمستخدمي التربية،2004،ص.10-11)

13.مصادر التشريع المدرسي:

يعتمد في سن النصوص الخاصة بالتشريع المدرسي على النصوص التشريعية و التنظيمية الصادرة عن السلطة التشريعية في البلاد و عن السلطات المختصة و الوصية.